

الإحكام لابن حزم

ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم باحتياط .

وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شك أطلاقها أم لا لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق .
نعم حتى لقد أداهم هذا الأصل الفاسد إلا أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحيث .

والحكم بالتهمة حرام لا يحل لأنه حكم بالظن وقد قال تعالى عائبا لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى { بل ظننتم أن لن ينقلب لرسول وللمؤمنون إلى أهلهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن لسوء وكنتم قوماً بوراً } وقال تعالى عائبا قوماً قالوا { وإذا قيل إن وعد الله حقاً وللساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين } وقال تعالى { وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من الحق شيئاً } وقال تعالى { إن هي إلا أسماء سميتوهن أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لآنفس ولقد جاءهم من ربهم لهدى } .
وقال رسول الله ﷺ الظن أكذب الحديث .

قال أبو محمد فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذاً متفاسداً متناقضاً لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تدرع إلى حر فليخص الرجال